الأمم المتحدة

A/C.5/62/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة

البند ١٦١ من جدول الأعمال
تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]، وفي الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[(٣)]، وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

---

(١) A/62/380.

(٢) A/62/540.

(٣) A/62/379.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وعلى وحدة القيادة على مستوى العمليات، وعلى وضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١١ من قراراها ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٦ - **تشير أيضا** إلى أن العملية ينبغي أن تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن يستجلب جنودها، قدر الإمكان، من البلدان الأفريقية؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع مقررات مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٨ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تشير** إلى الطابع المتفرد والولاية المتميزة لكل عملية، وتؤكد على ضرورة تناسُب الاحتياجات من الموارد مع ولاية وطبيعة كل عملية على حدة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٣ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٧ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ من تقرير الجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٤ - **تقرر** أن تنشئ ثلاث عشرة وظيفة لفريق السلوك والتأديب، وأن تموَّل أربع عشرة وظيفة من المساعدة المؤقتة العامة؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتقرر الموافقة على ثلاث عشرة وظيفة (٤ من الرتبة ف - ٥، و ٨ من الرتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) لفريق التشغيل المتكامل، ليقوم بتوفير الدعم للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وتموَّل عن طريق حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات المتعلقة بها عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ضمن تقرير الأداء عن تلك الفترة؛

١٦ - **تتطلع** إلى الانتهاء من عملية تبادل الرسائل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١]؛

١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لم تقدم في شكل ميزانية قائمة على النتائج، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن، عند تقديم الميزانية المقبلة للعملية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بإعداد ميزانيات بعثات حفظ السلام؛

١٨ - **تعيد تأكيد** قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام بما يتمشى على نحو تام مع أحكام ذلك القرار؛

١٩ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان أن يكون العمل المضطلع به خلال مرحلة التخطيط السابقة لنشر البعثات فعالا ودقيقا بقدر الإمكان، وتشدد على أهمية الإفادة من الدروس المستخلصة؛

٢١ - **تحيط علما** باتساع نطاق وعدد التدابير الاستثنائية على النحو الوارد في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة[٣]؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** تكرار استخدام التدابير الاستثنائية في عمليات حفظ السلام؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة توخي الإدارة الفعالة والتخفيف من وطأة المخاطر في جميع مراحل بعثات حفظ السلام؛

٢٤ - **تؤكد** على المخاطر المتأصلة في استخدام التدابير الاستثنائية، وتشدد على أهمية التخطيط المسبق حسب الأصول لتفادي تطبيق مثل هذه التدابير؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام التام بالنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة وتطبيقها بالكامل في جميع مراحل العملية؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتسم نظام الشراء بالشفافية والوضوح والنزاهة وفعالية التكلفة، وأن يقوم على أساس العطاءات التنافسية، وأن يعبر بصورة كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

٢٧ - **تلاحظ مع القلق** قرار الأمين العام استخدام عقد أحادي المصدر بدون اللجوء إلى عطاء تنافسي، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراء فوري بما يكفل توفير السلع والخدمات بما يتمشى مع إجراءات الشراء المعمول بها، استنادا إلى العطاءات التنافسية الدولية، وإلى أوسع قاعدة شراء ممكنة جغرافيا، لتجنب تمديد العقد الحالي على أساس غير تنافسي؛

٢٨ - **تشير** إلى قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن ضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة بألاَّ توضع مواصفات تصمَّم خصيصا وتقصد عن عمد أن يتقرر سلفا اختيار المورِّد، ولضمان اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛

٢٩ - **تشجع** على استخدام الشراء داخل المنطقة بالنسبة لاحتياجات البعثات، مع مراعاة الكفاءة وفعالية التكلفة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد استعراض وافٍ لاستعمال التدابير الاستثنائية فيما يتعلق بهذه العملية على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بجميع الولايات التشريعية، وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يرد على طلبها الوارد في الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرارها ٢٨٩/٦١ المؤرخ ٢٩حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٣٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، دون المساس بالولاية المتميزة لكل من بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودور كل منهما ومجال عملياتهما، بمواصلة بحث نطاق التآزر والتعاون فيما بينهما، حيثما أمكن، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه في سياق ميزانيتي البعثتين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن في بيانه عن ميزانية الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في منطقة كل بعثة؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ضمان أن تحتوي الميزانيات المقبلة للعملية على ما يكفي من معلومات وإيضاحات ومبررات للاحتياجات المطلوبة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، بما يتيح للدول الأعضاء اتخاذ قراراتها عن علم في هذا الصدد؛

٣٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل العملية، وتوزيع الوظائف ورتبها وقت توزيع الموظفين وعلى أساس عبء العمل الفعلي والخبرة التي سيتم اكتسابها، وأن يعكس نتائج الاستعراض الجاري في بيانات الميزانيات المقبلة؛

٣٦ - **تشدد** على ضرورة أن يكون توزيع الموظفين للعملية على مراحل بما يتفق وتطور احتياجاتها التشغيلية، وقدرة الدعم الخاصة بها، وتؤكد في هذا الصدد على أن التركيز الرئيسي في مرحلة بدء العملية ينبغي أن ينصب على ضمان توفير القدرة الأساسية لها على وجه السرعة؛

٣٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن يكون توزيع الموظفين المدنيين على مراحل متوافقا مع توزيع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

٣٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام يقترح إنشاء ٥٤٨ وظيفة يشغلها متطوعون، سيشغل أربع منها فقط مواطنون من السودان، وتطلب إلى الأمين العام بحث سبل زيادة عدد شاغلي هذه الوظائف من المواطنين السودانيين إلى ثمانية وأربعين؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦، و٦٠/٢٦٦، و ٦١/٢٧٦؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤٢ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛

٤٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٥٣ ٢٧٥ ١ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لغرض إنشاء العملية؛

تمويل الاعتماد

٤٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٥٣ ٢٧٥ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٨٠ ١١ دولار، ويمثل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية؛

٤٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٤٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الثانية والستين البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.